

كتاب الصّدّاق | 10 مدخل | تقريب (شرح منهج السالكين للشيخ صالح العصيمي)

صالح العصيمي

قال رحمه الله تعالى كتاب الصّدّاق ينبغي تخفيفه وسئلت عائشة كم كان صدّاق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت كان صداقة لازواجه اثنتي عشرة اوقية ومشيا. اتدري ما النشو؟ قائل؟ قلت لا. قال قالت مسحوقية. فتلك خمسمئة درهم - [00:00:00](#)

رواه مسلم واعتق صفية وجعل عتقها صدّاقها وجعل صبية وجعل عتقها صدّاقها اه متفق عليه وقال لرجل التمس ولو خاتم من حديد متفق عليه. فكل ما صح ثمنا واجرة وان - [00:00:20](#)

الا صح صدّاقك فان تزوجها ولم يسم لها صدّاقا فلها مهر المثل. فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة على من موسع قدره على المعسر قدره. لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة - [00:00:40](#)

ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتن قدره. ويتقرر الصّدّاق كاملا بالموت او الدخول. ويتنصر بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كالطلاق ويسقط بفرقة من قبلها او فسخه لعيبها. وينبغي لمن طلق - [00:01:00](#)

ان يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها. لقوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين تقدم ان للنكاح شروطا من جملتها المهر. و اشار اليه الفقهاء بهذه الترجمة الجامعة وهي كتاب الصّدّاق. بفتح الصاد - [00:01:20](#)

وكسرها. فيقال صدّاق وصدّاق. وهو شرعا عوض يسمى في او بعده. عوض يسمى في النكاح او بعده. فهو يجمع امرين. احدهما كونه عوضا. كونه عوضا. اي ما يبذل في مقابلة - [00:01:53](#)

شيء يؤخذ اي ما يبذل في مقابلة شيء يؤخذ. والآخر ان موجب بذله هو النكاح ان موجب بذله هو النكاح فيسمى فيه او بعده فيسمى فيه او بعده اي اذا وقع عقد الزوجية سمي فيه الصّدّاق او سمي - [00:02:23](#)

بعده وابتدأ المصنف بيان احكامه بقوله ينبغي تخفيفه. واصل هذه الكلمة ارادة الامر. فاذا وقع في كلام الفقهاء ينبغي كذا وكذا فالمذكور معها مأمور به. فالمذكور معها مأمور به وتارة يكون مأمورا به ايجابا وتارة يكون مأمورا به استحبابا - [00:02:53](#)

والجاري في كلام المصنف انه يستعملها في المستحبات. انه ويستعملها في المستحبات. ومنه هذا الموضع. فقوله وينبغي تخفيفه ان يستحب تخفيفه. فيستحب تخفيف الصّدّاق. والتخفيف هو ايش هو التيسير والتخفيف هو التيسير. فيكون الصّدّاق ميسرا - [00:03:33](#)

لا توجد لا يوجد معه ثقل على الناكح. وذكر المصنف دليل ذلك فقال وسئلت عائشة كم كان صدّاق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صدّاقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا. اتدري ما النشو؟ قلت لا - [00:04:18](#)

قالت نصف اوقية فتلك خمسمئة درهم. رواه مسلم. فكان النبي صلى الله عليه وسلم في العادة يصدق نسائه اثنتي عشرة اوقية ونصفا واللاوقية اربعون درهما. واللاوقية اربعون درهما تكون اثنى عشر اوقية ثمانين واربعمئة درهم. فتكون الاثنان - [00:04:48](#)

عشرة اوقية ثمانين واربع مئة درهم. وتتمم النصف فتبلغ خمس مئة درهم. والدرهم يعدل اليوم الفضة ويقدر جرائمات تقريبا. من ثلاث جرائمات تقريبا. فانه ينقص عنها شيئا يسيرا - [00:05:28](#)

ويتمم بجبر الكفر ويقال تهت قريبا فتكون حين الخمسمئة درهم تعدل من الفضة كم جرام؟ الفا وخمسمئة جراما. فتحسب قيمتها في يومها. ويعرف قدرها ها حين اذ والمذهب عند الحنابلة انه يسن ان يكون - [00:06:08](#)

بين اربع مئة درهم الى خمس مئة درهم. ان يكون الصداق بين اربع مئة درهم الى خمس مئة درهم. وهو يعادل في بعض الاوقات بين
الالفين الى الثلاثة الاف. وقد يزيد فيكون بين الفين والخمسمائة الى - [00:06:48](#)

الثلاثة الاف وخمسمائة من الريال السعودي. ثم ذكر حديثين اخرين يتعلقان بمسألة مذكورة بعدهما. فقال واعتق وجعل عتقها صداقها
متفق عليه. وقال لرجل التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه - [00:07:18](#)

كل ما صح ثمننا واجرة وان قل صح صداقا. فالحديثان المذكوران يراد منهما تقرير الضابط المذكور ان الصداق هو ما صح ثمننا واجرة
ولوطا ان الصداقة ما صح ثمننا واجرة وان قل. فكل شيء يكون ثمننا - [00:07:48](#)

او اجرة وان كان قليلا فانه يصح صداقا. وما لا يصح كونه ثمننا ولا اجرة فلا يصح كونه صداقا. والحديثان المذكوران شاهدان عليه.
فان صفة جعل مهرها عتقها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل في حديث السهل سهل بن سعد رضي الله عنهما التمس ولو
خاتما من حديد. ثم قال - [00:08:18](#)

قال المصنف فان تزوجها ولم يسم لها صداقا فلها مهر المثل. اي ان المرء اذا نكح امرأة فسمى صداقها فلها ما سمي. وان تزوجها ولم
يسمى الى صداقا اي لم يعينه ولا اتفقا عليه فلها مهر المثل. اي يدفع اليها المهر - [00:08:58](#)

الذي يكون لمثلها من النساء. فيدفع اليها المهر الذي يكون لمثلها من النساء. ممن يشاركها في صفاتها ورتبتها. فيكون لها مثل ما كونوا
لهن ولا ينقصها عن هذا الحوط. فهو حق لها. ثم ذكر مسألة - [00:09:28](#)

اخرى تتعلق بوقوع الطلاق قبل تسمية الصداق. فقال فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة. على الموسع قدره وعلى المعسر قدره. لقوله
تعالى لا جناح اعليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدرا - [00:09:58](#)

او هو على المقتن قدره. اي ان الرجل اذا طلق المرأة قبل الدخول بها ولم صداقا اي لم يعين لها مهرها فلها المتعة. اي يمتعها بحسب
حاله في دفع لها ما تتمتع به مما يكون مالا تتمول وتنتفع به - [00:10:28](#)

ويقدر هذا بحسب يساره واعساره. فان كان موسرا قادرا وسع الله عليه فانه يمتعها موسعا عليها. وان كان معسرا قد ضاق عليه رزقه
وصار مقترا فانه يمتعها بحسب ما يقدر عليه - [00:10:58](#)

ومثل الدخول ام بها الخلوة. فيكون ذلك قبل والخلوة بها. يكون قبل الدخول والخلوة بها. ثم ذكر قام المتعلقة بثبوت الصداق او
بعضه او سقوطه فقال ويتقرر الصداق كاملا بالموت او الدخول ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة - [00:11:28](#)

للزواج كطلاق ويسقط بفرقة من قبلها او فسقه لعيها. فالصداق المسمى له ثلاثة احوال. الصداق المسمى له ثلاثة احوال الحال الاولى
ثبوتها كاملا. ثبوتها كاملا بالموت او الدخول بالمرأة. بالموت او - [00:12:08](#)

دخولي بالمرأة ومثل الدخول الخلوة بها. ومثل الدخول الخلوة بها. فاذا خلا بها ولو لم يكن بينهما شيء فان المهر يثبت لها كاملا.
والحال الثانية ان يكون لها نصفه. ان يكون لها - [00:12:48](#)

نصفه فتستحقه بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاق فاذا طلقها قبل الدخول بها وقد سمي لها مهرها فان لها نصف المهر. فان
لها نصف المهر. والحال الثالثة سقوط المهر كله سقوط المهر كله. فلا يكون لها منه شيء. فلا يكون لها - [00:13:18](#)

منه شيء وذلك في صورتين وذلك في صورتين الاولى وقوع فرقة من قبلها. وقوع فرقة من قبلها. كان ترتد عن الاسلام كأن ترتد عن
الاسلام. فيفرق بينهما للكفر ولا تستحق شيئا. والصورة - [00:13:58](#)

الثانية ان يفسخ النكاح لعيها ان يفسخ النكاح لعيها فيطلع الرجل على عيب في المرأة لم يكن يعلمه وكتم عنه فلا يكون لها من المهر
شيء. ثم ختم المصنف بقوله وينبغي لمن طلق زوجته - [00:14:28](#)

ان يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها لقوله تعالى وللملتقات متاع بالمعروف حقا على المتقين. وتقدم انه يطلق هذه الكلمة وينبغي
مريدا بها الاستحباب. فيستحب للرجل اذا طلق رأتة ان يدفع اليها شيئا من الدنيا تتمتع به جبرا لخاطرها مع حصول الفرقة -
[00:14:58](#)

بينهما للاية المذكورة. نعم - [00:15:28](#)